32) – وأما الحمطان والعوجية فإنهم يتسرّحون يومين في الشهر ، من أيّام الجمعة إذا لم يترتّب عليهم حكم عسكري في أيام الجمعة الطالبين فيها الخروج ويكون رجوعهم وقت المغرب.

33) – والتفاكجية (1) الذين لهم عدّة متوسطة خمسة أو أكثر في الجدول المذكور عدّة : 22 يتسرّحون يوما واحدا من أيام الجمعة في كلّ شهر إذا لم يجر عليهم حكم عسكري في أيام جمعة التّسريح ويكون رجوعهم إلى المكتب عند المغرب. ويكون في علم السيادة العلية أن جميع ما هو مقرّر من عدّة : 24 إلى عدّة : 33 يجري كلّه في مكتب الحرب / الفرانساوي على وجه التجربة منذ زمان طويل والثبات (6 أ)
من غير شك في ذلك ولا ترديد (2).

الكلام فيما يختص بالعقوبات

34) – وكلّ تفكجي يبلغ عدّة متوسطة أقل من خمسة في جدول من الجداول المذكورة في عدّة : 22 فإنه يُمنع من التّسريح في مدّة الثلاثة أشهر التي علّق فيها الجدول.

35) – وإذا بلغ التلميذ في (سؤالاته) (3) عدّة متوسطة أقلّ من خمسة في الجدول المذكور في عدّة : 22 الذي يُعلّق في المكتب قبل شهر رمضان فلا يتسرّح في مدّة هذا الشهر ويرمضن (4) في المكتب.

36) – وإذا بلغ أحد من الحمطان أو العوجي أو أحد من أصحاب الوظائف إلى عدّة متوسّطة أقلّ من ثمانية في الجدول المذكور في عدّة : 22 فإنه لا يتسرّح في أيام الجمعة مدة الثلاثة أشهر التي علّق بها المذكور.

---

(1) كلمة تركية هى جمع تفكجى ، وهو الجندى من حملة الاسلحة النارية .

(2) المقصود بها قد يعنى تردد .

(3) وردت فى الاصل سوالاته والمقصود امتحاناته .

(4) فعل مشتق من رمضان ومعناه يقضى عطلة شهر رمضان .

37) — واذا بلغ الحمطان أو العوجي أو أحد من أصحاب الوظائف إلى عدّة متوسطة أقل من ثمانية في جدولين متواليين من الجداول المذكورة عدّة : 22 فإنه يُعزل من سبيليطاته أو رتبته ويبقى معزولا مدّة ثلاثة أشهر التي علّق فيها الجدول الثاني.

38) — واذا بلغ أحد من الحمطان أو العوجي أو أحد من أصحاب الوظائف إلى عدّة متوسّطة أقلّ من ثمانية في ثلاثة جداول متوالية من الجدول المذكور عدّة : 22 فإنّه يُعزل من سبيليطاته أو وظيفه أبدا.

39) — وإذا أتت شكاية بأحد التلاميذ مدة تسريحه فإنه يُمنع من التّسريح مدّة ثلاثة أشهر ويجري الحكم عليه بسبب الشكاية التي ترتّبت عليه إن ثبت عليه شيء.

40) — وإذا تخلّف أحد التلاميذ من أيام تسريحه ولم يرجع في الوقت الذي عيّن له فإنّه يمنع من التّسريح مدّة ثلاثة أشهر دون الحكم المترّتب عليه لسبب تخلّفه (1).

41) — وكلّ تلميذ تُجمع له أيام عقوبات العام وتُطرح له من أيام شهر رمضان فلا يتسرّح منه إلاّ الباقي بعد الطرح.

42) — كلّ صاحب سبيليطات أو صاحب وظيف الذي تكون عدّة أيام عقوباته في العام خمسين فأكثر فإنه يُعزل أبدا.

43) — وإذا بلغ أحد من تلاميذ القسم الأوّل عدّة مائة يوم أو أكثر من أيام العقوبات في مدّة عامي إقامته بهذا القسم، فإنّه يخرج من المكتب عسكريا في أحد آلايات الجيش بسبب سيرته الرديئة التي لا ينفع معها عبد (2) أبدا خصوصا بالنّسبة / للعسكري الذي نرجو (3) منه الخروج ضابطا. (6 ب)

---

(1) هكذا بالاصل والصواب تخلفه .
(2) هكذا بالاصل .
(3) وردت بالاصل نرجوا .

44) – وإذا بلغ تلميذ في السؤالات عدّة أقل من خمسة فإنّه يُسجن ببيت الحكم مدة يومين، وأمّا إذا بلغ صفرا فإنه يُسجن أربعة أيام.

45) – وإذا بلغ أحد من تلاميذ القسم الأوّل عدّة أقل من خمسة في امتحان الخروج فإنّه لا يستحق وظيف أيكنجي – ملازم وإنّما يخرج شاوشا. وكذلك إذا بلغ صفرا في بعض الفنون دون بعض.

وأمّا إذا كان ذلك لسبب عارض كمرض ونحوه غاب لسببه (1) عن التعليم في مرة واحدة أو مرّات مدة ثلاثة أشهر أو أكثر، فعند ذلك يمكث عاما ثالثا في القسم الأوّل. وفي أثناها (2) العام الثالث يخرج مثل الآخرين بعد امتحانه بحضرة المجلس الذي تقدّم ذكره في عدّة : 7 وكذلك إذا وقع له ذلك في العام الثاني من مدّة إقامته بالقسم الأوّل وكان السبب الباعث لعدم حضوره في التعليم المرض أو نحوه في مدّة شهرين أو أكثر من ذلك في مرّة واحدة أو في مرّات.

46) – وكلّ تلميذ من القسم الثاني يبلغ عدّة متوسطة أقلّ من خمسة في أجوبته وقت امتحان تنقيله إلى القسم الأوّل أو يبلغ صفرا في بعض من الفنون دون بعض، فإنّه يخرج شاوشا إلى أحد آلايات الجيش. وأمّا إذا كان ذلك بسبب غيبته لمرض قام به أو نحوه مدة الأربعة أعوام التي أقامها بالقسم الثاني، وكانت مدّة الغيبة ستة أشهر أو أكثر في مرّة واحدة أو مرّات. فحينئذ يمكث في القسم الثاني عاما خامسا. وعند انقضاء العام الخامس، ينتقل إلى القسم الأول بالشروط المذكورة في عدّة : 7 السابقة. وكذلك إذا غاب مدّة شهرين متواليين في العام الرّابع لا أقلّ من ذلك.

47) – كلّ تلميذ من القسم الأوّل أو من القسم الثاني استحقّ الخروج شاوشا إلى آلايات الجيش أو أراد الرجوع إلى المكتب فله أن يرجع

(1) هكذا في الاصل ، والصواب بسببه .
(2) كلمتان فصيحتان ممتزجتان والصواب : أثناء هذا .

إلى المكتب شرط امتحانه على حسب ما ذُكر في عدة : 7 السابقة . ويكون خروجه من المكتب بالامتحان والشروط المتعلّقة بغيره من التلاميذ من غير خلاف في شيء منها ولا يقبل منه ذلك إلاّ إذا كان عمره ثلاثا وعشرين سنة لا أكثر من ذلك وإلاّ ، فلا بسبب كبره في السنّ .

48) — وعدة أنواع العقوبات سبعة على ما يأتي بيان ذلك :

أولا : السّجن داخل المكتب.

ثانيا : السّجن ببيت الحكم.

/ثالثا : السّجن بالحبس. (7 أ)

رابعا : السّجن بالدّاموس.

خامسا : العزل من السبيليطات والوظائف (لمدة) (1) معينة.

سادسا : العزل من السبيليطات والوظائف أبدا.

سابعا : الخروج من المكتب وإثباته عسكريا بأحد آلايات الجيش.

49) — كلّ تلميذ مسجون ببيت الحكم فإنّه لا يأكل فيها إلاّ مؤونة عسكري ويخرج منها ليحضر في أوقات التعليم (2) المختلفة.

50) — كلّ تلميذ مسجون بالسّجن فإنّه لا يأكل فيها إلاّ مؤونة عسكري ولا يخرج منه لأجل الحضور في أوقات التّعليم المختلفة.

51) — كلّ تلميذ استحقّ الحبس بالدّاموس فإنّه لا يأكل فيه إلاّ الخبز والماء ويكسونه كساء مختصا بالمسجونين ببيت الدّاموس.

52) — ولا يُحسب السجن داخل المكتب عقوبة ولا يُرسّم في الأوراق المذكورة عدة : 56 الآتية.

53) — وكلّ يوم يُسجن فيه التّلميذ في بيت الحكم يُعدّ عقوبة وترسّم له في الأوراق المذكورة عدّة : 56 الآتية.

---

(1) وردت في الاصل على مدة .
(2) وردت بالاصل التعاليم .

54) – وكلّ يوم يسجن فيه التلميذ بالحبس يُعدّ بعقوبتين وتُكتب له في الأوراق المذكورة عدّة : 56 الآتية.

55) – وكلّ يوم يسجن فيه التلميذ بالداموس يعدّ بأربعة عقوبات وتُكتبُ له في الأوراق المذكورة عدّة : 56 الآتية.

56) – ويكون أيضا بالمكتب كتاب أوراقه منفصلة عن بعضها وتختص كلّ ورقة منها بتلميذ واحد لتُرسم فيها كلّ عقوبة وسببها واسم الضّابط الذي صدرت منه الحكومة.

57) – ومهما لزمت شكاية من ناظر المكتب بأحد التلاميذ إلى المعظم سيدنا أيّده الله واستحقّ التلميذ المذكور بزلّته العزل من وظيفه أو استحقّ الخروج إلى بعض الآيات الجيش فإنّ ناظر المكتب يقدّم مع ذلك إلى المعظم سيدنا كتاب عقوبات التلميذ المشتكى به وذلك لدفع توهم المعظم سيدنا ويتحقق الأمر عنده التحقّق التّام.

(7 ب) /58) – ويكون أيضا بالمكتب كتاب ثان (1) منفصلة أوراقه عن بعضها وتختص كل ورقة فيها بتلميذ واحد لترسم فيها أيام غيبته بسبب المرض.

59) – ولأصحاب الوظائف من التلاميذ، القدرة على صدور الأحكام منهم إلى من يليهم في الرّتبة وغيرهم من الأنفار وذلك على مقتضى ما هو مبيّن في كتاب قوانين الخدمة الدّخلانية في عدة :26 وما بعدها.

60) – وكذلك ناظر المكتب والضبّاط الكبار والصغار المذكورين في عدّة : 69 الآتية.

61) – وأمّا عزل أحد التلاميذ عن وظيفه أبدا أو تخريجه إلى أحد الآيات الجيش ، فلا يقدر عليه أحد من المذكورين ، وإنما أمرهم يرجع إلى

---

(1) بالاصل كتابا ثانيا وهو خطأ .

المعظّم سيدنا أيّده الله تعالى، ويطلب ذلك منه ناظر المكتب على مقتضى ما هو مذكور في عدّة : 57 السّابقة.

واعلم أن ما (1) ذكرناه من عدّة: 34 إلى عدة: 61 جار في مكتب الحرب الفرنساوي وذلك بعد تجريبه وتصحيحه ولم ينتج من اتباع ذلك كلّه إلا الفوايد التّامة والصّلاح الأعظم خصوصا (فيما) (2) يتعلّق بمراعاة (3) الطّاعة العسكرية وأنواع التعاليم في المكتب المذكور.

فيما يختص بانواع الفنون الواجب تعلمها بمكتب الحرب بباردو المعمور

62) — اعلم أنّ كيفية تعليم التلاميذ في أثناء الأربعة سنين مدّة إقامتهم بالقسم الثاني على مقتضى ما سيأتي بالتدريج هو أنّهم يتعلّمون في :
العام الأوّل : القرآن العظيم واللغة الفرنساوية.
العام الثاني : القرآن وعلم النّحو واللغة الفرنساوية.
العام الثالث : علم النّحو واللغة الفرانساوية.
العام الرّابع : اللغة الفرنساوية وعلم الجغرافيا وأصول علم الجبر وعلم المساحة.

63) — ويكون تعليم التلاميذ وتدريبهم (4) مدّة عامي إقامتهم بالقسم الأوّل على مقتضى الكيفية الآتية :
في العام الأول : علم رسم الأماكن وعلم التّحصين الوقتي وتعليم التصرّفات العسكرية بالدّرس وبالمباشرة.
/ والقواعد المختصّة بنيشان (5) تعليم وبحمل الأسلحة وكيفية (8 أ)

---

(1) وردت في الاصل أنما .
(2) وردت في الاصل ما .
(3) وردت في الاصل مراعات وهو خطأ .
(4) وردت في الاصل تدريبه .
(5) المقصود بالنيشان ، الرماية والتصويب نحو الهدف بحذاقة تامة ، ومهارة كبيرة ، والكلمة تركية فارسية .

المحافظة عليها وإنشاء العقاقير الحربية كالبارود ونحوه ، و فعل ذلك كلّه بالمباشرة على الأرض ، وأصول الفنون الحربية.

وفي العام الثاني، يستمرّون على تعليم الفنون المذكورة بالدروس وبالمباشرة إلى أن تتمّ ، ثم يتعلّمون صناعة الطبجية (1) يعني ، الأمر اللازم معرفته لضبّاط التريس ويتعلّم التّحصين الوقتي بالمباشرة على الأرض، وعلم رسم الأماكن، وعلم ما لا بدّ منه من التّحصين القار عند ضباط التريس، وانتهاء الفن الحربي أعني الصناعة الحربية.

64) – فعلى مقتضى ما تقدّم يلزم أن التلاميذ يتعلّمون، مدةّ إقامتهم بالمكتب، الستّ (2) سنين ، السبعة عشر فصلا من الفنون والصناعات الآتية وهي :

– أوّلا : القرآن العظيم.
– ثانيا : علم النّحو العربي.
– ثالثا : علم اللغة الفرنساوية ونحوها.
– رابعا : علم الحساب.
– خامسا : علم الجبر والمقابلة.
– سادسا : علم المساحة.
– سابعا : علم الجغرافيا.
– ثامنا : علم الأماكن.
– تاسعا : علم التّحصين الوقتي.
– عاشرا : أصول عمومية في علم التّحصين القار.
– الحادي عشر : الصناعة الحربية .
– الثاني عشر : علم القوانين العسكرية المشتملة على قانون التصرّفات الحربية، وقوانين الخدمة الدّخلانية وقوانين خدمة العرض، وقوانين خدمة المترسات وقوانين نيشان تعليم، وكيفية المحافظة على الأسلحة.

(1) اصل الكلمة تركية طوب : مدفع وهو قسم المدفعية فى الجيش ، والطبجية : المدفعيون .
(2) وردت فى الاصل ستة .

ـ الثالث عشر : معرفة ما لا بد منه من صناعة الطبجية الكافية لضبّاط التريس.

/ ـ الرّابع عشر : مطابقة علم رسم الأماكن بالمباشرة على الأرض (8 ب) خصوصا بالاكتشافات الحربية والأمور المتداولة في وقت الحرب أكثر من غيرها.

ـ الخامس عشر : مطابقة علم التّحصين الوقتي بالمباشرة على الأرض خصوصا فيما يتعلّق بنصب الأمحال وبناء المترسات الكثيرة الاستعمال وقت الحرب دون غيرها، وكيفيّة الهجوم عليها وكيفية حمايتها والمدافعةعنها (1).

ـ السّادس عشر : فعل القوانين العسكرية بالمباشرة على الأرض كالتصرّفات الحربية ، ونيشان تعليم بالّصرخ (2) وكيفيّة الذهاب بالفراغولات وكيفيّة الاستكشافات الحربية بالمباشرة وكيفية وضع العسس (3) الصغار والعسس المتقدّمة والمؤخّرة وغير ذلك من العسس.

ـ السّابع عشر : كيفية تعمير المدافع وصرخها.

65) ـ وناظر المكتب هو الذي يرتّب كيفية تعليم كلّ فنّ من الفنون المذكورة وتدريجيا (4) لجميع التلاميذ وتُرتّب تلك الفنون في الأقسام ترتيبا كافيا، بحيث أن ينتفع بها جميع التلاميذ (5) المنفعة التّامة المفضية (6) إلى بلوغ المقصود بالذّات، والمقصود بالذّات هو توصيل التلاميذ إلى فعله بالمباشرة على الأرض جميع ما ذُكر أعلاه من الفنون والصناعات الحربية المختلفة.

واعلم أن ما تقدم ذكرُه من أنواع الفنون والصناعات هي أهمّ من غيرها وأنفع وأشدّها يعتنى بها في تعلّمها لتلاميذ مكتب الحرب قبل خروجهم إلى الآيات الجيش خصوصا بمكتب الحرب الفرنساوي.

---

(1) وردت فى الاصل عليها .
(2) لعل تعليم بالصرخ ، هو نوع من الرماية .
(3) جمع عسة أى الحراسة .
(4) المقصود تدريبها .
(5) وردت بالاصل تلاميذ بدون الف ولام وهو خطا .
(6) وردت بالاصل مفضيت مفتوحة التاء فى الاخير وهو خطا .

الكلام فيما يختص بضباط مكتب الحرب
بباردو المعمور ومعلميه

66) – ويحتمل أن تعليم الفنون وأنواع الصناعات المذكورة أعلاه قد يكون بواسطة ستة معلّمين من النّصارى فقط ويكون التعليم على الصورة الآتية:

– أوّلا : معلّم واحد لخصوص علم الحسابات والمساحة.

– ثانيا : معلّم ثان لخصوص علم الجبر وعلم رسم الأماكن.

(9 أ) /– ثالثا : ومعلّم ثالث لأجل علم التّحصين الوقتي والتّحصين القار وما يلزم من تعليم صناعة الطبجية ويكلّف أيضا بتعليم علم الجغرافية.

– رابعا : معلّم رابع لأجل الصناعة الحربية وتعليم القوانين العسكرية بالدروس وبالمباشرة على الأرض.

– خامسا : زوج من المعلّمين لخصوص اللغة الفرنساوية التي لا يمكن بلوغ المقصود من تعليم الفنون والصناعات المتقدّمة لتلاميذ مكتب الحرب إلا بمعرفتها وجميع الكتب المحتاج إليها التلاميذ في مدّة إقامتهم بالمكتب وبعد خروجهم منه محرّرة باللغة الفرنساوية فإذا لم تكن للتلاميذ معرفة بهذه اللغة فلا بدّ من معرفة المعلّمين المذكورين حينئذ للغة العربية. ووجود معلّم عارف باللغة العربية صعب جدّا. وعلى فرض وجودها في المعلّمين العارفين باللغة العربية فلا بدّ حينئذ من تعريب الكتب المذكورة وهو أصعب (2) بكثير من وجود المعلّمين؛

والدّليل على ذلك أنّه كان نحو ثلاثين سنة منذ إنشاء العسكر التونسي، لم أر أحدا عرّب الكتب العسكرية المختصّة بالتعريفات الحربية على أصل. وإنّما عرّبها على تحريف وتغيير في المعنى. ذلك لعدم وجود من تعلّم اللغة الفرانساوية على أصل في المملكة التونسية. وذلك لقلّة (2) وجود المعلّمين

(1) بالاصل صعب .

(2) وردت فى الاصل لقلت بتاء مفتوحة وهو خطأ .

بها فيحتاج حينئذ إلى تصليح تلك الكتب المعرّبة. فلو خرج بعض التلاميذ من المكتب عارفين باللغة الفرانساوية وقائمين بصناعتهم فلا يقع غلط في تعريب الكتب أبدا ولا يحتاجون لغيرهم من الأجنبيين (الأجانب) ببذل الأموال إليهم كما هو واقع إلى الآن بالمملكة لأجل الصناعات ولأجل تعريب الكتب على الدّوام والاستمرار. فبهذا يتّضح ويظهر أن تعلّم اللغة الفرانساوية أمر من الأمور المهمّة للدّولة من كلّ وجه.

67) – وأمّا ما ذكرنا من المعلّمين السّتة هو نهاية القدر الكافي في القلّة ويكون قدرا كافيا على قدر الأماكن في هذه المملكة بإعانة الله تعالى وإنّما في فرانسة لا يكفي. ونقول كلاما مختصرا بقطع النّظر عن الإطناب. إنّا إذا نظرنا إلى السّتة معلّمين بالنّسبة إلى تعليمهم التلاميذ الفنون والصناعات كلّ منهم بانفراده فلا يبقى كلّ منهم لأجل تعليمه في اليوم إلا أربع أو ستّ ساعات من دون أشغالهم وتفرّغهم (1) لنظيرة (2) دروسهم اللاّزمة لهم قبل تعلّمها (ليكونوا) (3) على بصيرة في تعليمهم وهذا أمر من الأمور المهمّة.

68) – ونطالب من السيادة العلية أن يشرّفنا بإلقاء باله إلينا لنقرّر له ما يلزمني تقريره لدى حضرته السّعيدة.

/ولتعلم سيدي أن لا حاجة إلينا من يوم التّاريخ بالستّة التعلميجية دفعة (9 ب)
واحدة، فلا نحتاج في هذا اليوم، إلا معلّما واحدا لأجل اللغة الفرانساوية فقط. وأمّا في السنة الثانية فلا بدّ من اثنين: أحدهما لأجل علم الحساب وثانيهما لتعليم اللغة الفرنساوية للجماعة القانونية من التلاميذ الذين يدخلون المكتب من ابتداء العام الثاني. وعند انتهاء العامين ودخول السنة الثالثة، يلزمنا معلّما ثالثا لأجل تعليم علم الجغرافيا كما هو مبيّن في العدّة: 66

---

(1) يعنى تفريغهم وهو خطأ .

(2) نظيرة بمعنى مراجعة ومذاكرة .

(3) فى الاصل ليكون ، وهو خطأ .

السّابقة. وعند دخول العام الرّابع، لا بدّ من معلّم رابع لتعليم علم الجبر كما في العدّة: 66 المذكورة ويلزمنا بالنظر للعدّة المذكورة حضور الخامس والسادس في ابتداء العام الخامس.

69) – ويلزمنا من دون الستةالمعلّمين المذكورين أعلاه، بمبا شي واحد حيث زيادة عدّة التلاميذ ليتكلّف بالنّظر المتوالي من غير تخليف على إجراء جميع الأمور المختصّة بسائر ترتيبات المكتب الدّخلانية على الوجه الأتمّ، ويوزباشي واحد، وزوج ملازمية يتكلّفون بإبراز هاته الأوامر إلى الخارج بالمباشرة، بشرط أن يكون الضبّاط المذكورون مشهورين في حسن سيرتهم في الغاية القصوى، وعارفين بالصناعة العسكرية (1).وعلى الهيئة المطلوبة في نوع لباسهم، وذوي طبيعة حسنة، وذوي عدل في الحكم وذوي شدّة فيه، وذوي معرفة بجميع ما يجب عليهم فعله من صناعتهم العسكرية بالدّروس وبالمباشرة. فاختيار هؤلاء الضبّاط يكون من الأمور الواجبة المهمّة لنظرهم إلى أحوال التلاميذ من غير انقطاع في مدّة سنين متوالية ويربّونهم وليتعلّموا منهم السيْر والآداب العسكرية، والطبيعة العسكرية واللباس العسكري (2)، والشدّة في الحكم، والعدل في الأحكام، والحرص على النّهي عن المنكر والخطأ، والسوء، ولا تُنال هذه الأمور لا بكتابة ولا بقراءة وإنّما تُكتسب بالمباشرة فقط.
ويتكلّف الضبّاط المذكورون(3) بفعل جميع ما يختصّ بالتراتيب الدّخلانية بالمكتب ولا يسلّمون في التلاميذ لا ليلا ولا نهارا. ويحرصون على ظرف أوقات التّعليم المبيّنة في الجداول، ويحضرون في المناظرات، ويحرصون على اشتغال التلاميذ بمناظرتهم المبيّنة في الجدول (لئلاّ) (4) يشتغلوا بدون ذلك. ويحضرون أوقات الفطور والعشاء والإيقاظ (5)

---

(1) وردت فى الاصل العسكر.
(2) وردت فى الاصل العسكر.
(3) بالاصل المذكورين والصحيح المذكورون.
(4) وردت فى الاصل لأن لا.
(5) وردت فى الاصل ايقاض بالضاد لا بالظاء وهو خطأ.

والرّقاد والخلاعة (1) في وقتها المبيّنة. وهم المطلوبون بمعرفة التلاميذ/ (10 أ)
صنعتهم العسكرية (2) بالمباشرة على الأرض وينظرون إلى كيفية التدّريج من هذا الفنّ على مقتضى الأوامر الصّادرة من الحاكم. ولا يغفلون عن الأشغال في سائر الأوقات. وليكن في علم السيادة العليّة أنّ اختيار هؤلاء الضبّاط من الأمور المهمّة عند جميع الدّول ويجازيهم بزيادة مرتّبهم ورتباتهم دون غيرهم من ضبّاط الجيش. ولأجل خدمتهم المهمّة والفوائد المرتّبة عليها. ولكن (3) إذا عثر أحدهم بأدنى شيء فالأولى ترجيعه إلى آلايه بالجيش في الحين.

70) — ويلزم لمكتب الحرب أيضا طبيب تُجرى خدمته على مقتضى ما هو مقرّر في كتاب الخدمة الدّخلانية عدّة : 56 وما بعدها.

71) — ومن دون المعلّمين والضبّاط والطبيب المذكورين، ناظر المكتب وهو الذي نظره على الكلّ نظرا إجماليا، وصورة اشتغاله وكلفته ومطالبته تُذكر إجمالا على ما سيأتي. وهو المطلوب أوّلا قدّام المعظّم سيّدنا ومولانا، أبقاه الله، بترتيب المكتب الاجمالي، وبسيرة التلاميذ الاجمالية، ويقدّم إليه في كلّ ثلاثة أشهر الجداول المذكورة في عدّة: 22. كما يقدّم إليه جميع المطالب في مصالح المكتب. وهو المطلوب أيضا بالحفاظ (4) على جميع حُروج المكتب وأثاثه والمكلّف بترتيب تدريج تصليح الفنون والصناعات المختلفة على حسب ما ينبغي تعليمه على الوجه الأهم والأتم من ابتداء إقامة التلاميذ إلى نهايتها. ويحضر هو بنفسه في الدّروس لينظر هل التعليم جار على مقتضى ما رتّبه أو لا وينظر إلى أشغال الضبّاط المذكورين في عدّة: 69 ليثبت هل هم سائرون (5) على مقتضى ما أمر به في غاية أم لا. ويحرص على بقاء الطّاعة الاجمالية وعلى عدم تغييرها أبدا، وإلى

(1) المقصود بالخلاعة فى اللهجة التونسية النزهة والراحة .
(2) وردت بالاصل العسكر .
(3) وردت بالاصل لاكن .
(4) وردت بالتحفظ والصحيح بالحفاظ .
(5) فى الاصل سايرن .

العقوبات الصّادرة من الضبّاط هل صدرت بالعدل أو بالجوْر والتعدّي. ويقبل الشكايات الملقاة (1) له من شأن ذلك. وهو يطالب من المعظّم سيدنا عزل من استحقّ عزله من التلاميذ أصحاب الوظائف أو الخروج من استحقّ الخروج إلى آلايات الجيش ويحضر في المجالس المجتمعة (2) لدخول التلاميذ الجدد إلى المكتب ولخروجهم منه عند امتحان الخروج. وينظر في اجتهاد المعلّمين والضبّاط والطبيب في صناعتهم. وهو الذي يرتّب جداول الخدمة اليومية بالتساوي بين أوقات الخدمة والرّاحات ترتيبا حسنا مفيدا مبلّغا للمقصود. والحاصل أنه لا يغفل عن أيّ أمر كان من أمور المكتب جلّ أو/ قلّ، وعليه أن يبحث ويرى ويسمع ويعرف (10 ب) ما لم يره وما لم يسمعه.

72) – جميع العدّات المحرّرة بهذه التكاليف المختصّة بتلاميذ مكتب الحرب كالعادة المختصّة بالملفّات والعقوبات، وبكيفية انتقال التلاميذ من القسم الثاني إلى القسم الأول، وبكيفية خروجهم من المكتب يكون قانونا مختوما بطابع المعـظّم سيدنا أيّده الله، ويقرّ هذا القانون الجدول المذكور في عدّة: 22 من نفس هذا التأليف على جميع التلاميذ من أوّله إلى آخره.

وكذلك يجب على التلاميذ أن يتعلّموا العقوبات النّاشئة من كسلهم (3) في الخدمة وسيرتهم الرّديئة. كما يتعلّمون المكافآت (4) النّاشئة من اجتهادهم في الخدمة وسيرتهم الحسنة وحقوقهم المختلفة وما يجب عليهم من الأفعال المختلفة. وعند دخولهم إلى آلايات الجيش يطلبون ممّن يليهم في الدّرجة اتّباع القوانين العسكرية المختلفة طلبا شديدا لأنّهم قد استأنسوا بذلك في المكتب من حال صغرهم.

---

(1) وردت بالاصل الملقات.
(2) وردت بالاصل المجتمعين وهو خطا.
(3) وردت فى الاصل كسلانهم.
(4) وردت فى الاصل المكافات.

وصــايــة :

ولا يُذكر بهذا التأليف إلا القواعد الهامّة(1) التي لا بدّ منها لتلميذ مكتب الحرب الكائن بباردو المعمور. (وعلى) المصنّف بيان عبارات هذا التأليف (التي) لا تكون مفهومة إلاّ على سبيل الاجمال فتحتاج إلى بيان معاني قواعدها واتّصال العدّات ببعضها وأسبابها وما ينشأ عن اتّباعها من الفوائد المفضية لبلوغ المقصود على أكمل حال، وعلى طريق العدل والانصاف. ولهذا يجب على المصنّف أن يطلب فضل السيادة العلية ليشرح له جميع ذلك على سبيل التفصيل ليكون ـ أيّده الله ـ على بصيرة من ذلك فيحكم إمّا بإجراء القواعد أو بإهمالها.

/ استدراك : (11 أ)

والحامل على تخيّر المؤلف المعظّم سيدنا لينعم علينا بإجراء هذه القواعد على مقتضى القوانين العسكرية أمور :

الأمر الأول : هو عدم اتباع هذه القواعد وما يتعلّق بعدّاتها المرسومة بهذا التأليف حتى لا يبقى من الإحدى والعشرين تلميذا الذين دخلوا المكتب منذ أربع سنين من يوم افتتاحه، إلاّ عشرة فقط وهم بالقسم الأوّل، وثلاثة عشر تلميذا خرجوا في العام الفارط، بعضهم إلى ديارهم بسبب صغرهم وعدم قابليتهم (2)، وبعضهم إلى أحد آلايات الجيش بسبب قبح سيرتهم وتكاسلهم وبخلهم على الخدمة على الدّوام والاستمرار. ومن ستة وثمانين تلميذا الذين دخلوا المكتب خسرنا عشرين، بعضهم خرج إلى أحد آلايات الجيش، وبعضهم رجع إلى ديارهم وهذا من أعظم الضّرر في جانب الدّولة. وهل هذا إلاّ من عدم اتباع ما هو مقرّر بهذا التأليف ومن عدم اختيار الأرض الكريمة دون اللئيمة قبل بذر الزريعة بها.

---

(1) وردت بالاصل الماسسة .

(2) وردت بالاصل قابلتهم والصواب قابليتهم .

ثـانيـا: عدم اتبّاع ما هو مذكور في عـدّة : 5 من هذا التأليف في عـدم دخول العشرين تلميذا في ابتداء العام الثاني من غرّة محرّم عام 1273 فخسرنا بذلك عاما كاملا فلم نقدر فيه على التّعليم العسكري بالمباشرة مع العشرين الأولين الذين فتحوا المكتب وإنما رجعوا بـالضرورة الى تكرار أنفار التّعليم. فلم نبلغ شيئا من بلوك تعليم في السنة الثانية لعدم تيسير ذلك بسبب القلـة في العـدد. وفي غرة عام 1276 لم يدخل إلى المكتب إلا ثلاثـة عشر تلميـذا عوضا عن الثلاثة عشر تلميذا الذين خرجوا منه فهذا عام ثان ضائع، وذلك لعدم تيسّر خدمة طابـور وتعليـم بالمباشرة على الأرض بسّبب القلـة في عـدد التلاميذ ولو بإعانة القرنب والحبال لاحتياج فـي القلارزات (1) والبلوك باشي وغيره ذلك من الخدمـات المختلفـة.

ثـالثـا: خسارة ستّة أشهر أو ثمانية من دون العامين المذكورين في أثناء الجـدد فلم يبلغوا إلينا في الوقت المعيّن بل بعـده بشهر أو شهر ونصف وتنقيل المكتب من الـديار التي كانـوا بها إلى سرايـة سيدنا والمرمّات (2) التي وقعت في بيوت التّعليم في الديار والسراية والقطرة في زمـن الشتاء في تلك البيوت ونحو ذلك من الموانع المعطّلة، مع أنّ صاحب التأليف طالب من السيادة العلية ستّة أعوام لأجـل تعليم الأنواع المذكورة من الفنـون./ لتـلاميـذ مكتـب الحـرب بشـرط أن تكـون السـتّة سنيـن (11 ب) مرتّبـة ومتواليـة متمّمة من غير نقصان في شيء منها ولو دقيقة واحدة كما هو محصور ومضبوط عندنا بجدول الخدمة اليومية المحرّرة بكتاب الأمروات. فحسـب ذلـك التفـريـط في الـوقت والتخلّف فيـه إلـى يـوم التّاريخ من غير انقطاع. ولا يمكن لصاحب التأليف أن يتمّم الفنون المذكورة إلاّ بعـد جبر ما فرّطنـا من الوقت. فوجب أن يعلم المؤلـف الحـاكم سيدنـا ومولانـا، أبقاه الله تعالى، بذلك ليكون بشريف علمه، أيّده الله، ليكون صاحب التأليف المذكور بريئا البراءة التامـة من غيـر خشيـة على نفسه.

(1) وهى تحريف لكلمة قلاغوز وهو المرشد الحـربى.

(2) اشغال ترميم وبنـاء.

رابعا: عدم حضور الضبّاط المذكورين في عدّة: 69 من هذا التّأليف ضمن يوم افتتاح المكتب فلم يستفد التلاميذ إلا من تعليم الفنون. دون الأمور العسكرية التي لا بدّ منها كالطّاعة العسكرية ونحو ذلك، لعدم وجود الضباط المذكورين أعلاه. ولا يمكن لناظر المكتب أن يشتغل في وقت واحد بإعداد التلاميذ ليلا ونهارا، وأنواع خدمتهم ولذلك فلا بدّ من وجود الثلاثة ضبّاط المذكورين.

خامسا: لمّا طلبنا دخول التّلاميذ الجدد أجابونا بأنّ المعظّم سيدنا ليس له حاجة في زيادة التلاميذ وأن الستّة والستّين الذين هم بالمكتب قدر كاف وانّما إذا خرجوا (1) منهم ضبّاط إلى الجيش بعد انقضاء المدّة، يخلفهم غيرهم من الجدد مع بيان صاحب التأليف بأن هذا العدد لا يتسيّر فيه التّعليم العسكري بالمباشرة على الأرض سببه القلّة. فلا يؤثّر ذلك إلاّ في عدم اجتهاد التلاميذ في إيصال تعليمهم، ولا يزيد لأصحاب الوظائف إلاّ عدم الطمع في ترضيتهم بسيرتهم الحسنة واجتهادهم المستمرّ في تعليم الفنون وأنواع الصناعات وذلك لأنه إذا توظّف (2) تلاميذ أخر، فيكون قدر الموظفين الكثير من الّلازم. فهذا من الأمور المخالفة للقوانين العسكرية التي كان لا بدّ من اتّباعها. فلا يمكن حينئذ الترقّي فيقع بالضرورة عدم الاجتهاد في الخدمة ولا يخدمون إلاّ لأجل الخوف من العقوبات وان كانت العقوبات لازمة لأجل بقاء الترتيب ومراعاة (3) الطاعة. وإمّا لأجل النّشاط (4) والغرام والاجتهاد فالعقوبات لا تجدي نفعا وإنّما ذلك يحصل بالمجازاة (5) والترقّي في المراتب للرجال خصوصا بالنّسبة

---

(1) وردت في الاصل خرجو، وهو خطأ.
(2) وردت في الاصل توظفت، وهو خطأ.
(3) وردت في الاصل مراعات، وهو خطأ.
(4) وردت في الاصل النشاطة، وهو خطأ.
(5) وردت في الاصل المجازات، وهو خطأ.

للصغار ولا شك في خروج الضبّاط من السّتين تلميذا. وأمّا إذا نظرنا لمصلحة الدّولة فإنّها تخسر على المكتب على هذه الصورة
12 أ) ألفا وينتج لها منه مائة. فيجب حينئذ على صاحب التأليف/ أن يسلّم المكتب إلى مولاه المعظّم سيدنا ومولانا أبقاه الله تعالى، لأنه كان في رأيه ومقصوده أنّ المكتب يتكلّف على الدّولة بمائة فيربح منه ألفا مثل المكتب الحربي الفرنساوي.

وليكن في علم السيادة العلية أنّ الأمر يؤول إلى الصّلاح والرّبح إذا فرضنا أنّ افتتاح المكتب كان من عام : 1274. ومن هذا العام يكون ضامنا ومطلوبا بشرط أن يكون الأمر على مقتضى التأليف من غير تخليف في شيء منه. وأمّا في شأن العشرة الذين دخلوا المكتب في في غرّة عام 1272 فانّنا نطلب من المعظّم سيدنا، أبقاه الله تعالى، أن نفرد له ما سينتج منهم من الخير والمنافع من حضورهم بالمكتب وحيث إنّ إبقاءهم بالمكتب يكون سببا في جبر ما فرّطناه بسبب الغلطة الواقعة سابقا فيستقيم الأمر حينئذ في غاية الاستقامة، بإعانة الله سبحانه وتعالى وبوجود سيدنا ومولانا أبقاه الله تعالى.

انتهى حرّره الفقير إلى الله تعالى، أمير آلاي ناظر مكتب الحرب في ربيع الثاني سنة 1276.

انتهى المخطوط : (ب)

(الامضاء) : دى تافرن

فهارس الكتاب

أ ـ فهرس الاماكن والبلدان والمعالم .

ب ـ فهرس الأعلام .

ج ـ فهرس الشعوب والبلدان والاجناس .

د ـ فهرس الألسن والعلوم والصناعات الحربية .

هـ ـ فهرس الألفاظ والمصطلحات الحضارية والعسكرية : قاموس .

و ـ فهرس الصور والوثائق والخرائط .

ز ـ مراجع الكتاب .

ا ـ فهرس الاماكن والبلدان والمعالم

ـ الهمزة ـ

ـ الباء ـ

ـ التاء ـ

ـ الجيم ـ